بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن فقّه في الدين من ارتضاه من عباده فسلكوا منهاج الرشاد على وفق مراده
وصلاة وسلاما على سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
آله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين **وبعد** فيقول راجي
عفو ربه واحسانه ومؤمل من الله فضل جوده وامتنانه حسن بن محمد المحلي
الشافعي لما كثر السؤال عن وقائع الاحوال وزاد الاشتغال في الحل والارتحال وقل
من يجيب السائل بالمنقول واعتمد المفتون على جواهر العقول وربما اجابوا
في الواقعات بغير ما قرره الائمة من المنقولات اردت ان اجمع ما يبتهج به
اللبيب ويكشف الكرب عن كل مهم غريب فنقلت ما قاله العلامة شمس الدين الرملي
في الفتاوى والمنهاج وما ذكره العلامة الشبراملسي مع الامداد وغيرهما من
الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام مشيرا بمر للرملي وبع ش للشبراملسي وبسم لابن قاسم
العبادي وبزي للزيادي وبقال لام للقليوبي وربما تصرفت في العبارة طلبا
للاختصار فجاء بحمد الله كتابا نفيسا لاهل الامصار وسميته كشف اللثام عن اسئلة
الانام والله ارجو ان يكون عمدة للخاص والعام ومرجعا للاحكام آمين

فصل في المياه

فرع ازالة النجاسة بماء زمزم خلاف الاولى قاله زي
يجوز التطهير بماء زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو افضل مياه الدنيا بعد
الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قاله مر **فرع** الماء المكروه استعماله
ثمانية الماء المتشمس وشديد السخونة والبرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة
وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر ذروان اهـ فتاوي مر
فرع حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مستعملا لا يحنث اهـ فتاوي مر **فرع** الماء
المتغير لا يسلب الطهورية ولو غلب البخور على طعمه او لونه او ريحه اهـ فتاوي مر
فرع اذا بال الحيوان في البحر وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ما لم يتحقق انها من
البول اهـ فتاوي مر **فرع** يعفى عما تلقيه الفيران في حياض بيوت الاخلية
ما لم يتغير الماء اهـ فتاوي مر **فرع** لو شك في كون الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة
لا ينجس قاله النووي في شرح المهذب **فرع** يعفى عن قصاص الحمير والجمال فيما
تطاير عليهم من الشعر وان كثر لعموم البلوى قاله مر **فرع** يعفى عما في فم الدجاج
من النجاسة اذا وردت ماء او مائعا ولو كانت من مغلظ لانه يتعذر الاحتراز عنه وكذا يعفى
عن ما على

٢

عن ما على منفذ قاله مر **فرع** يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين او على شيء نجس للمشقة
والصلاة به صحيحة اهـ مر **فرع** اذا عمت البلوى بالماء المرسل عفي عنه وعن
ما لاقاه وان امكن وجود غيره اهـ مر **فرع** سائر اجزاء الميتة نجس الا الآدمي والجن
والسمك والجراد اهـ سملاوي **فرع** لو وجد قطعة لحم مرمية في غير ظرف فهي نجسة
لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر قاله سم **فرع** اذا قال الكافر نجست هذا الاناء
او طهرته لا يقبل قوله الا اذا بين السبب قاله مر **فرع** وجدت شاة مذبوحة بحارة
مسلمين وفي البلد كفار ان غلب المسلمون حلت والا فلا اهـ فتاوي مر

فصل في الاواني يحرم استعمال اواني الذهب ولو مكحلة لامرأة وكذلك اتخاذ اواني الذهب
والفضة للزينة او الذخيرة حرام قاله ابن العماد **فرع** اشتبه عليه اناء طاهر ونجس
ينبغي ان يجتهد واستعمل واحدا منهم اكتفى به اهـ فتاوي مر **فرع** لو اشتبه عليه امته
بامة غيره جاز له اخذها بالاجتهاد ويباح له وطؤها تبعا قاله مر في الفتاوي **فرع** غسل
في انائين ووقعت في احدهما نجاسة واشتبه اجتهد واكل ما ظنه طاهرا ولو مائعا اهـ
فتاوي مر

فصل في الوضوء يجوز تفرقة النية على اعضاء الوضوء قاله سم **فرع** لو شك في انه
محدث فتوضأ احتياطا ثم تبين انه محدث لم يعتد بهذا الوضوء ولو تيقن انه محدث
وشك هل تطهر ام لا ثم توضأ اعتد به اهـ سملاوي **فرع** شرط الوضوء الماء المطلق والاسلام
والتمييز وعدم المنافي وعدم الحائل ودخول الوقت في حق دائم الحدث ومعرفة كيفية الوضوء
ودوام النية قاله في تحفة الطلاب **فرع** الادهان المائعة كالشيرج والزيت ونحو ذلك
ليست مانعة من الوضوء وان تقطع الماء على العضو به اهـ مر **فرع** الشوكة ان
كان محلها مجوفا وجب غسله والا كفى غسل الظاهر اهـ مر **فرع** اذا توقف زوال الطبوع من
اللحية على حلقها جاز الوضوء معه ولا يجب قضاء الصلاة للعذر اهـ مر **فرع** لو نوى قطع
الوضوء في اثنائه انقطع ولا يبطل ما مضى ويستأنف النية عند ارادة تتميمه بخلاف الصلاة
قاله مر **فرع** الشك في النية بعد الفراغ لا يؤثر بخلاف الشك في الطهارة اهـ مر

فصل في الاستنجا استقبال المصحف والعترة الشريفة بالبول او الغائط لا يحرم اذا كان على وجه
لا يعد ازراء والا فيحرم بل قد يكفر اهـ سم على ابن حجر **فرع** لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها
من اسم معظم استنجى باليمين اذا كان يخالط النجاسة والا تخير ولو خلق ذلك في الكفين معا
هل يقطع او يحرقه ام لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك قاله ع ش **فرع** يحرم حرق العظم
المحترم ولا يحرم الاستنجاء به ويحرم اهـ مر **فرع** يكفي الحجر في الاستنجاء ولو من المذي

Copyright ... University